

ميراث المفقود | شرح زاد المستقنع | د. عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله فان مات في مدة التربص اخذ كل وارث الى اخره - [00:00:01](#)

المفقود حالتان الحالة الاولى متى يقسم ماله سواء كان غيبته الغالب عليها الهلاك السلامة وسبق هذه الحالة والحالة الثانية قال

المؤلف رحمه الله فان مات المفقود في مدة التربص يعني في مدة - [00:00:20](#)

الانتظار التي سبق تفصيلها اما ان يكون غالب الهلاك والسلامة ماذا نفعل قال اخذ كل وارث اذن اليقين وهو اي ان يأخذ كل وارث

الاقل من ميراثي وذلك نضع للمفقود - [00:01:15](#)

ومن معه تقديرين التقدير الاول حال حياته التقدير الثاني حال موته ونعطي لجميع الورثة في حال الموء سواء في حال في حال

حياة المفقود او اليقين وهو الاقل سواء ثبت موته او - [00:01:57](#)

عاد حيا ووقف ما بقي اي ما مزاج نحفظه ونجعله موقوفا الى متى سيأتيهم مثال ذلكم لو هلك هالك عن زوجة وبالمفقود واخ

نجعل تقديرين الاول المفقود وهو الابن وتكون - [00:02:34](#)

زوجة ربع واحد واخ لاب الباقي ثلاثة من المسألتين بالنسب الرابع ما صحة يكون هو الجامعة نقسم الجامعة على كل مسألة مما

سبق وما نتج يكون هو جزء سهم مسألة - [00:03:28](#)

كل حالة ثم نضرب سهم كل ميت في جزء سهمه نضع اليقين المسألتين فالزوجة تأخذ مسألتين واحد والابن المفقود لا يأخذ شيئا

والموقوف سبعة فمثلا لو ان المفقود ثمانية الاف ريال - [00:04:20](#)

نعطي الزوجة الف ريال والباقي وهو سبعة الاف ريال نجعله موقوفا الى متى؟ قال فان قدم المفقود في اثناء مدة تربص اخذ نصيبه

اي انه يكون تأخذ مسألة انه حي - [00:05:18](#)

ونعطيه نصيبه وان لم يأتي وحكم بموته قال فحكمه اي حكم مال حكم ماله المفقود كما لو كان موجودا لو كان عليه دين مدة

التربص نقضي الدين من هذا المفقود - [00:05:42](#)

ونعطي منه نفقة لزوجته عمن مضى والقول الثاني في معنى فحكمه حكم ماله اي انه اذا لم يأت فان هذا المال الموقوف وهو سبعة

ريال يعطى بقية الورثة. ولا يكون الموقوف ولا يكون المفقود - [00:06:31](#)

شيئا ولما فرغ رحمه الله من بيان اننا نوقف شيئا للمفقود لننظر اذا لم يأتي او اذا اتى بين بعد ذلك اذا لم يكن للمفقود التقديرين اي

سهم له قال رحمه الله - [00:07:04](#)

ولبقية الورثة اي اذا لم يبقى سهم للمفقود ان يصطلحوا اي بالقسمة كما سيأتي على ما زاد من حق المفقود لو كان منقود ليس له شيء

قليل وبقي الورثة نصيب - [00:07:48](#)

ولا يختلف نصيبهم سواء قدم المفقود او العمي يقدم المفقود قال فيقتسمونه هائل اهو هي لهم نتصالح على الموقوف ويتقاسمونه

بينهم بان الحكم لا يختلف سوا اتى المفقود سواء قدم الموقوف - [00:08:18](#)

او لم يأتيه مثال ذلك لو هلك هالك عن زوج اخت واخ نجعل تقديرين واخا الاب مفقود نجعل تقديرين الاول وتقديرين

الثاني موت الاخ ونقسم القسمة المعتادة الزوج اخت الشقيقة - [00:08:52](#)

اخت لاب الحالة الثانية الزوج اخت لاب تسقط اخ اليم اه الباقي ثم ننظر كما سبق ويكون الموقوف هنا للاخ الحاليين لا شيء هنا

تقدير موته صفر في حال تقديره لحياته - 00:09:57

ويبقى الموقوف بقية الورثة لهم ان يصطلحوا علي ويتقاسمونه بينهم لانه لا يعدو ان يكون لغيرهم يتقاسم بينهم حتى او لم يقدم للمفقود ليس له شيء كلى رحمه الله بهذا قد انتهى من - 00:10:49

محمد وعلى اله وصحبه هذا مثالي اذا مات لمدة تربص يعني مثلا لو كان الغالب على حلا هلاكه الحياة مات بعد فقدانه بسنة ماذا نصنع نجعل له تقديرين لو هلك هالك عن - 00:11:24

زوجة ابوه يعني او ابو الموت توفي عن زوجة نقدر انه حي الزوجة ثمن الباقي ثمانية الزوجة واحد نضع مسألة ثانية على ان تقدير انه المسألة اربعة واحد للزوجة المفقود ميت - 00:12:36

ثلاثة ثم ننظر بالنسب الرابع بين اصل مسألتين ثمانية واربعة بينهما مداخله الاكبر وهو ثمانية ثم نقسم ثمانية على المسألة الاولى يطلع السهم ويخرج السهم واحد ونقسم ثمانية على المسألة الثانية - 00:13:22

الجزء السهم المغرب واحد واحد في واحد واحد سبعة في واحد وهذا ميت ليس له شيء ننقل الى مسألة تقدير انه حي واحد اثنين وهذا ميت تقدرونه ميت ثلاثة في اثنين - 00:13:52

ثم ننظر اليقين الزوجة في مسألة انه حي واحد وهنا اثنين نأخذ الاقل واحد وبالمفقود سبعة صفر لا نعطي شيئا ليس له شيء وهنا ليس له شيء سيكون الموقوف فان قدم - 00:14:22

الاخ الابن المفقود نعطي لم يقدم نعطي الاخ لاب ستة ونعطي الزوجة الفين ريال المسألة الثانية باقي الورثة ان يصطلحوا هذه مسألة جديدة فقرة جديدة تماما عن زوج واخت شقيقة واخت لاب - 00:15:03

مفقود نجعل له مسألتين مثل ما سبق مسألة انه حي الزوج واحد اخت شقيقة واحدة اخت الاب واخ الاب ما يأخذون شيء انتهت الميراث واحد واحد اذا هذا اخ لاب - 00:15:42

عصا بالغير ما بقي شيء ولو قدر انه ميت الزوج اخت شقيقة الزوج النصف اخت شقيقة اخت اليد اصلا المسألة ستة الى سبعة ثم بعد ذلك ننظر بين اصل المسألة - 00:16:16

الاولى وهو وهو اثنان وما صح المسألة الثانية وهو سبعة بسبب الاربعاء سبعة واثنين بينهم مباينة. سبعة في اثنين هذه على المسألة الاولى اربعطعش تقسيم اثنين سبعة اربعطعش تقسيم سبعة اثنين - 00:16:56

المعتاد واحد في الجزء الثاني في سبعة سبعة واحد في سبعة سبعة لا تأخذ شيء واخ اليد المفقود لا يأخذ شيء لانه القسمة انتهت يوم ثلاثة باثنين ثلاثة واثنين واحد واثنين اثنين - 00:17:23

والميت ليس له شيء ثم ننظر الزوج المسألة وهو المفقود تقدير النوحى سبعة وانه ميت ستة نأخذ الاقل واخت الشقيقة سبعة وستة نأخذ الستة اخت لاب لا تأخذ شيئا تقدير على تقدير انه ميت - 00:18:12

وتأخذ اثنين على الاقل لا تأخذ شيئا اخ الاب التقديرين صفر صفر لا يأخذ شيئا الموقوف تمام الشاهد هنا هذا الاخ المفقود لو على اعتبار انه حي لو قدم ما نعطي شي - 00:18:46

محجوب اه انتهت التركة ما لا شيء وعلى اعتبار انه قدم لكنه ميت ايضا ما له شيء وسواء قدم او لم يقدم ليس له شيء. والموقوف هذا لبقية الورثة لو عندنا اربعطعش الف - 00:19:12

اعطينا الزوجة ست الاف واخت الشقيقة المتبقي الفان قال المؤلف ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق الموت ليس له شيء يقتسمونه بينهم اذا اراد كل واحد يأخذ الف - 00:19:39

كل واحد خمس مئة والثانية الف وخمس مئة اصطلحوا لان حقهم الشرع لهم هذا هو اليقين على الاقل واضح الله اعلم ان شاء الله فقط مسائل العملية هذي الغرقى والهجع هو الدرس القادم - 00:20:13

ومنتهي يبقى المسائل النظرية الفرائض وغيرها ولم افهم حكمه حكم ماله مو صحيح العبارة مشكلة نعطيكم المثال السابق اوضح لكم الاول زوجة المفقود عندنا اذا مات لكن قدم هذا المفقود - 00:20:58

بضعها العلم قال فحكمه يعني حكم الموقوف ستة الاف هذه تعود حكم النفس حكم يعني كأننا لم نقف شيئا اذا ثبت انه مات انتهت المدة وهذا المال يبقى يعود للتركة - [00:22:08](#)

حكمه هو حكم مال مثلا المتوفى ابوه ونعيد ست الاف هذي للاب المتوفى ونقسم هذي ست الاف على بقية الورثة وهي زوجة هنا نعيده والقول الثاني وهو الذي مشى عليه في الروض لشرح العبارة - [00:22:38](#)

ان هذه ست الاف ريال لما مات عندنا الان مفقود وقد في شهر رمضان تربصنا في غالب له غالب احوالي الهلاك. اربع سنوات وفي رمضان ابوه مات ففي رمضان يستحق - [00:23:03](#)

هذا المفقود مبدئيا فيما لو عدم اه فيما لو مات وقالوا ان هذي ست الاف اذا انتهت مدة التربص من حقوق المفقودين نعطي منه الزوجة مدة ثلاث سنوات وزيادة نفقة لها - [00:23:30](#)

الزوجة واذا كان عنده دين نسدد له من هذا الدين فقوله حكمه حكم ماله يعني حكمه هذا الموقوف حكم مال المفقود كأنه قدم حي يسدد دينه وزوجته الباقي يكون البقية الورثة - [00:23:59](#)

واما القول الثاني ذكرناه لكم اذا ثبت النعمات خلاص لا نعطي الموقود ولتركته شيئا. مات نقسم على بقية الورثة حكمه فحكم ماله ما الحكمة من الانتظار هنا المفقود مع كونه لن يرث - [00:24:24](#)

من اجل الاخت ليها مسألة زوجته تطلق اثبت عند القاضي ليست زوجة له فيه النفقة ثم ننظر بقية الوري ثمانية لثمن لا يلس كان في اختلاف يقول ما معنى على ما زاد عن حق - [00:24:58](#)

شرحناه لكم المفقود وجوده وعدمه سواء ونحن قسمنا اليقين يقينا يعني على باقي الدنيا على بقية الورثة يبقى شيء الاصل كل واحد اخذ نصيبه لكن لما بقي شيء من الورثة من التركة - [00:25:28](#)

ولا يعدو هؤلاء الورثة يتقاسمون بينهم يعني مثلا لو عندنا عشرة الاف ريال. وقسمنا اليقين اقل للورثة تسع الاف ريال يقينا هذا نصيبك لواحد تسعة الاف ريال ماذا نفعل بها - [00:25:56](#)

يتصالح بينهم صالح الورثة قرعة نعطي بينهم قرعة يقول لو ثبت ان المفقود توفي بعد المورث كان يورث ابناء المفقود اذا ثبت مثلا غالبه الهلاك بعد ثلاث سنوات تيقنا انه مات - [00:26:26](#)

انا والدة توفي قبل مثلا بسنة يرثون يرث ابناءؤه اذا لم يحجبهم احد - [00:27:18](#)